وسلم تسع رمضانات) إجماعا (والمستحب قول شهر رمضان) رمضان بإسقاط شهر) لظاهر حديث ابن عمر .

وذكر الموفق أنه يكره إلا مع قرينة الشهر وذكر الشيخ تقي الدين وجها يكره .

وفي المنتخب لا يجوز لخبر أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا تقولوا جاء رمضان .

فإن رمضان اسم من أسماء ا تعالى وقد ضعف وقال ابن الجوزي هو موضوع .

وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضة شدة الحر .

وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر .

وقيل لأنه يحرق الذنوب .

وقيل موضوع لغير معنى كبقية الشهور وجمعه رمضانات وأرمضة ورماضين وأرمض ورماض ورماضي وأراميض .

(ويجب صومه) أي شهر رمضان (برؤية هلاله) لقوله تعالى ! ! إلى قوله ! ! وقوله صلى ا عليه وسلم صوموا لرؤيته .

والإجماع منعقد على وجوبه إذن .

(فإن لم ير) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما .

ثم صاموا) بغير خلاف وصلوا التراويح كما لو رأوه .

قاله في المبدع .

ويستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وحذارا من الاختلاف .

وعن عائشة قالت كان النبي صلى ا عليه وسلم يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

وعن أبي هريرة مرفوعا احصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي .

وإذا رأى الهلال كبر ثلاثا .

وقال اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والأمن والأمان ربي وربك ا ويقول ثلاث مرات هلال خير ورشد ويقول آمنت بالذي خلقك ثم يقول الحمد الذي أذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا .

قاله في الآداب الكبرى .

وروى الأثرم عن ابن عمر قال كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا رأى الهلال قال ا أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك ا .

(وإن حال دون منظره) أي مطلع الهلال